أيار/مايو ١٩٨٩
MAY 1989

النشرة الاخبارية
لمنظمة العفو الدولية

تشيكوسلوفاكيا

سجن مناضلين من أجل حقوق الإنسان

ضمن نطاق إجراءات صارمة ضد المعارضين في تشيكوسلوفاكيا، أدين مؤخراً ١٥ شخصاً من المناضلين من أجل حقوق الإنسان بتهم ناشئة عن نشاطاتهم السياسية.

وجّهت التهم إلى ثمانية من المعتقلين الـ ١٥ بعد محاولة وضع اكليل من الزهور في ساحة ونسيسلاس في براغ في كانون الثاني/يناير، إحياءً لذكرى جان بالاتش Jan Palach، وهو طالب انتحر منذ عشرين سنة احتجاجاً على تدخل قوات حلف فرصوفيا عام ١٩٦٨. وقد أدّى تدخل الشرطة إلى اندلاع موجة من المظاهرات استمرت أسبوعاً.

فاكلاف هافيل Vaclav Havel هو كاتب مسرحي شهير وسجين رأي سابق تلقّى حكماً بالسجن لمدة تسعة أشهر، خفّض إلى ثمانية أشهر بعد الاستئناف، بعد ادانته بتهمة «تحريض الآخرين على ارتكاب جريمة» و«الإخلال بالأمن». ومن بين الآخرين الذين أدينوا جميعهم بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن العام في محاكمة منفصلة، حكم على عضوين من مجموعة السلام غير الرسمية هما أوتاكار ڤيفركا Otakar Veverka وجانا بيتروڤا Jana Petrova، بالسجن لمدة ١٢ شهراً وتسعة أشهر على التوالي، بينما حكم على الآخرين بدفع غرامات أو بأحكام مع وقف التنفيذ.

لقد تزايدت مضايقة ومقاضاة أعضاء المجموعات غير الرسمية خلال العام الماضي. وقد أُسقطت الدعاوى ضد كثيرين منهم بموجب عفو صدر في تشرين الأول/اكتوبر، غير أن آخرين اتهموا بـ«التحريض» لم يستفيدوا من هذا العفو. وقد استعملت هذه المادة من قانون العقوبات في عشرات القضايا لمعاقبة أولئك الذين يكتبون، أو ينسخون، أو يوزعون، أو حتى من تكون بحوزتهم، مواد سياسية لا تستسيغها الحكومة.

في آذار/مارس أدين عضوان آخران من مجموعة السلام هما توماس دڤوراك Tomas Dvorak، وهانا مارڤانوڤا Hana Marvanova، بتهمة «الإعداد للتحريض» بصدد مظاهرة غير مصرّح بها خُطّط للقيام بها في تشرين الأول/اكتوبر الماضي بمناسبة الذكرى السبعين لقيام الجمهورية. وحكم عليهما بالسجن لمدة عشرة أشهر، مع وقف تنفيذ الحكم لمدة سنتين ونصف. غير أنهما مازالا محتجزين حتى الآن بانتظار استئناف قدّمه المدّعي العام، بعد أن قضيا في السجن خمسة أشهر.

في ثلاث محاكمات أخرى جرت في آذار/مارس، أدين خمسة أشخاص بتهمة «التحريض». وحكم على إڤان جيروس Ivan Jirous بالسجن لمدة ستة عشر شهراً، وعلى جيري تيتشي Jiri Tichy لمة ستة أشهر (وإن كان حالياً حرّاً بانتظار نتيجة الاستئناف)، بتهمة كتابة عريضة ينتقد فيها الحكومة.

إيڤان جيروس هو عالم في تاريخ الفنون نشط في المحافل الثقافية غير الرسمية. وقد سبق وقضى أكثر من سبع سنوات كسجين رأي. وأدين الكاثوليكيون جارومير نيميك Jaromir Nemec، وباڤيل دودر Pavel Dudr، والمحرر دوسان سكالا Dusan Skala الذي يتولّى تحرير مجلة غير رسمية، بتوزيع مواد غير مراقبة. وتلقوا جميعهم أحكاماً مع وقف التنفيذ.

وهناك عدة مناضلين في مجال حقوق الإنسان بانتظار محاكمتهم على التهم نفسها. □

خلال هذه المظاهرة في براغ في كانون الثاني/يناير، تدخلت الشرطة لمنع الناس من وضع اكليل من الزهور بشكل سلمي، واعتقلت عدداً منهم. وقد أدين مؤخراً عدد من الأشخاص خلال حملة من الاجراءات الصارمة ضد المعارضين. © أسوشيتيد بريس

الأمم المتحدة

لا إجراءات ضد العراق رغم الانتهاكات الفادحة

قرّرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عدم إتخاذ إجراء بصدد الانتهاكات المنهجية المرتكبة على نطاق واسع في العراق.

وقد رفضت اللجنة المؤلفة من ٤٣ ممثلاً حكومياً، في اجتماعها لعام ١٩٨٩ الذي عقد في جنيف، قراراً قدّمته ١٥ دولة عضوة لتعيين مقرّر خاص لدراسة سجل العراق بالنسبة لحقوق الإنسان. وقالت منظمة العفو الدولية أن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق – بما فيها الانتهاكات الواسعة النطاق ضد الأطفال لأسباب سياسية – تصرخ مطالبة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي.

ولأول مرّة منذ خمس سنوات، عيّن مقرّر خاص جديد لأحد البلدان، معني بشؤون رومانيا. وأبقت اللجنة على مقرّرين خاصّين أو ممثلين عيّنتهم سابقاً من أجل أفغانستان وشيلي والسلڤادور وإيران. وأبقت هايتي وغواتيمالا ضمن برنامج الخدمات الاستشارية، الذي يهدف إلى تقديم المساعدة التقنية، مع الاستمرار في الوقت نفسه في رصد مدى احترام حقوق الإنسان.

وقد ركّزت قرارات أخرى على حقوق الإنسان في ألبانيا، وبورما، وكوبا، والأراضي التي تحتلّها اسرائيل، وجنوب أفريقيا.

ووافقت اللجنة بالإجماع على تقديم مشروع بروتوكول اختياري ثان ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذا البروتوكول سيزوّد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحماية القانون الدولي في مقاومة الضغوط عليها لإعادة استخدام هذه العقوبة □

أحد أصغر الضحايا سناً: لقي هذا الطفل حتفه بعد أن استخدم الجنود العراقيون أسلحة كيماوية ضد المدنيين الأكراد في حلبجة خلال العام الماضي.

منظمة العفو الدولية تزور الاتحاد السوفياتي

عاد وفد منظمة العفو الدولية مؤخراً من الاتحاد السوفياتي بعد زيارة لموسكو استغرقت عشرة أيام، بحث خلالها مسائل تتعلق بحقوق الإنسان. وكانت الزيارة بناء على دعوة من أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي.

قابل مندوبو المنظمة، من بين من قابلوهم، كبار الموظفين وسجناء رأي سابقين وبحثوا معهم المراجعة القانونية الجارية حالياً والغاء عقوبة الإعدام. كما أنهم حثوا على إلغاء القوانين المقيّدة لحقوق الإنسان، وعلى اعتماد تدابير لضمان اجراء محاكمات عادلة، وأثاروا قضايا سجناء الرأي.

عقوبة الإعدام

علمت المنظمة بصدور حكم الإعدام على عشرة أشخاص في أربعة بلدان، وبتنفيذ الإعدام في ١٠٠ شخص في سبعة بلدان خلال شهر شباط/فبراير ١٩٨٩.

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

لاوس

هومفان نوراسينغ Houmphanh Norasing : عضو سابق في البرلمان ما زال محتجزاً منذ عام ١٩٧٥ دون تهمة أو محاكمة «لإعادة تثقيفه».

لم يقدّم أي تفسير لاعتقاله، غير أن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه احتجز بسبب معارضته لسياسات وممارسات الحكومة.

منذ عام ١٩٨٥، أطلق سراح معظم الذين كانوا محتجزين في هوافان وغيره من الأقاليم الشمالية الشرقية «لإعادة تثقيفهم». وورد أن ٣٧ شخصا ما زالوا محتجزين.

ويعتقد أنه محتجز قرب معتقل «سوب بان» السابق، الذي كان يُرسل منه حتى وقت قريب الأشخاص المحتجزون بهدف «إعادة التثقيف» للقيام بأشغال شاقة. وورد أن المعتقل المذكور قد تمّ تفكيكه، وأن الأشخاص الذين ما زالوا قيد الاعتقال وُضعوا تحت سيطرة الشرطة في ثلاثة مبان سكنية، وعُهدت اليهم مهام من قبل دائرة الأشغال العامة الاقليمية.

كان هومفان نوراسينغ في ظل الحكومة السابقة، عضواً في البرلمان يمثل اقليم سايابولي، وعضوا في المجلس الاستشاري الوطني. وكان هذا المجلس قد أنشيء عام ١٩٧٣ من قبل الحكومة الملكية للاتحاد الوطني، وهي حكومة ائتلافية تشكّلت نتيجة اتفاقية سلمية عقدت بين القوات الشيوعية وغير الشيوعية التي كان الصراع ناشبا بينها في لاوس سابقاً. وعام ١٩٧٥ استُبدلت الحكومة المذكورة بجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، ودعت

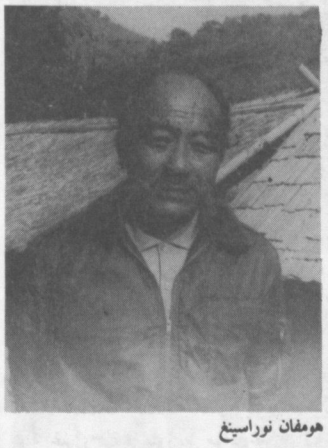

هومفان نوراسينغ

السلطات الجديدة جميع أعضاء المجلس الاستشاري الوطني للاجتماع في بلدة ڤينجزاي في اقليم «هوا فان».

وقد سُمح لبعض أعضاء المجلس الاستشاري الوطني بالعودة الى العاصمة ڤينتيان. لكن آخرين، بينهم هومفان نوراسينغ، ظلوا معتقلين في ڤينجزاي حتى عام ١٩٧٧، عندما نقلوا الى معسكر آخر «لإعادة التثقيف».

■ يرجى بعث رسائل تتسم بالكياسة تدعو الى الإفراج عنه فوراً، الى:

Premier Kaysone Phomvihan
Vientiane/Laos. □

ليبيا

ستة اعضاء من حزب التحرير الاسلامي : ما زالوا مسجونين منذ عام ١٩٧٣ لانتمائهم الى منظمة غير مشروعة.

كان علي محمد الأكرمي، والعجيلي محمد عبد الرحمن الأزهري، وعلي محمد القاجيجي، وصالح عمر القصبي، ومحمد الصادق الترحوني، وعبد القادر محمد اليعقوبي بين مجموعة من عشرة أشخاص اعتقلوا في نيسان/ابريل ١٩٧٣ وحوكموا أكثر من مرة على التهم نفسها.

أما الأربعة الآخرون فقد تلقوا أحكاما بالإعدام بعد إعادة محاكمتهم في نيسان/ابريل ١٩٨٣، وورد أنهم أعدموا.

قُدّم العشرة جميعهم للمحاكمة للمرة الأولى في حزيران/يونيو ١٩٧٤، على تهم انتمائهم الى منظمة غير مشروعة، هي حزب التحرير الإسلامي، تهدف الى الإطاحة بالحكومة، وكتابة مواد تنتقد السلطات.

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قرّر مجلس قيادة الثورة آنذاك، وهو السلطة الحكومية العليا، إيقاف المحاكمة، وأطلق سراح المعتقلين. لكن السلطات أصدرت في اليوم نفسه مرسوما إداريا يقضي بإعادة اعتقالهم.

واحتجز هؤلاء حتى شباط/فبراير ١٩٧٧، عندما بدأت محاكمتهم مرة ثانية، هذه المرة أمام محكمة الشعب. وعقدت المحاكمة سرّاً، وحكم في ١٩ شباط/فبراير على الستة بالسجن لمدة ١٥ سنة. وبعد بضعة أيام عُدّلت الأحكام الى السجن المؤبد بموجب مرسوم صدر عن مجلس قيادة الثورة.

لقد ناشدت منظمة العفو الدولية تكراراً إطلاق سراح هؤلاء السجناء وتوضيح الظروف التي جرى فيها إعدام الأربعة المذكورين.

وورد أن السجناء الستة محتجزون حاليا في سجن أبو سليم العسكري في طرابلس، رغم أن تقارير غير مؤكدة تلقتها المنظمة تشير الى أن عبد القادر محمد اليعقوبي ربما توفي في نهاية عام ١٩٨٨.

■ يرجى بعث رسائل متّسمة بالكياسة تناشد إطلاق سراح هؤلاء السجناء إلى: العقيد معمّر القذافي/ قائد الثورة/ طرابلس/ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

إطلاق سراح معتقلين مع تقييد تحركاتهم

في أعقاب سلسلة من الاضرابات عن الطعام قام بها السجناء في جميع أنحاء جنوب افريقيا، أطلق قبل أواخر آذار/مارس سراح ما لا يقلّ عن ٣٠٠ شخص احتجزوا دون تهمة بموجب قوانين الطوارئ – ولكن مع فرض قيود صارمة على كثيرين منهم.

تشمل هذه القيود الحدّ بشدة من حرية تنقّلهم واجتماعهم، كما أن بعضهم حرموا من مزاولة مهنهم.

بدأت الاضرابات عن الطعام من قبل عشرين معتقلا في سجن ديبكلوف في جوهانسبورغ في كانون الثاني/يناير، وسرعان ما امتدت الى سجون أخرى والى مراكز شرطة في مختلف أنحاء البلاد. وبحلول منتصف آذار/مارس قُدّر عدد المشتركين بحوالي ٦٢٣ معتقلا، وكان بعضهم لا يزال مضربا عن الطعام.

وعلى الرغم من عدم معرفة العدد الدقيق للمحتجزين بموجب حالة الطوارئ في أوائل عام ١٩٨٩، يعتقد أنه يبلغ نحو ألف محتجز.

بعد أن رفض وزير القانون والنظام في البداية بحث حالات المضربين عن الطعام مع محاميهم، ومنع أيّ تجمعات مؤيّدة لهم، وافق فيما بعد على مراجعة قضاياهم.

زامبيا

بيتر تشيكو بواليا Peter Chiko Bwalya : كاتب حكومي سابق في التاسعة والعشرين من عمره، ما زال محتجزاً دون توجيه تهمة إليه منذ ثلاث سنوات بسبب نشاطاته السياسية.

ألقي القبض على بيتر بواليا في نيسان/ابريل ١٩٨٦ عند الحدود بين زامبيا وناميبيا. وورد أنه أبلغ المسؤولين أنه كان ينوي طلب اللجوء السياسي الى ناميبيا بسبب تخويفه وتلقيّه تهديدات متواصلة بالقتل من قبل الشرطة والزعماء السياسيين المحليين.

وقد احتجز لانتمائه المزعوم الى منظمة الخلاص الشعبية، التي زعمت الحكومة أنها كانت تتآمر للإطاحة بها. هذا مع العلم أن الحزب السياسي الوحيد المسموح به في زامبيا هو حزب الاستقلال الوطني المتحد، ويعتبر الانتماء الى الأحزاب السياسية الأخرى جريمة.

قبل اعتقاله بثلاثة أشهر، فصل بيتر بواليا من عمله في دوائر الحكومة المحلية في مدينة كوبربيلت، في ندولا، بسبب نشاطاته السياسية، كما يبدو. وقد اعتقل فيما بعد، واستجوب عدة مناسبات بزعم قيامه بنشاطات تؤيد كعضو في منظمة الخلاص الشعبية. وقد نفى باستمرار معارضته للحكومة أو عضويته في منظمة الخلاص الشعبية.

بيتر بواليا محتجز بموجب أنظمة الحفاظ على الأمن العام، التي تخوّل رئيس الجمهورية الأمر باعتقال أي شخص يعتبر مصدر خطر على الأمن الوطني لمدة غير محدودة بدون محاكمة. وقد فشلت جميع الطلبات التي قُدّمت للمحاكم لاستصدار أوامر إحضار أمام المحكمة للطعن في شرعية اعتقاله.

وهو ما زال محتجزاً في سجن كانشينسي في ندولا رغم تقارير أشارت الى أن محكمة تعيد النظر في أوامر الاعتقال [illegible] آب/أغسطس ١٩٨٧ بأن الحكومة تعتقد بوجوب إخلاء سبيله. وعام ١٩٨٨ أخلي سبيل شخصين قبض عليهما واعتقلا لأسباب مماثلة، دون توجيه تهمة اليهما.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه الى:

His Excellency Dr Kenneth Kaunda
President of The Republic of Zambia
Office of The President
State House, P.O.Box 30208
Lusaka, Zambia. □

أطلق سراحه

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

آن الأوان لإلغاء عقوبة الاعدام

لقد آن الأوان لالغاء عقوبة الاعدام في جميع أنحاء العالم. إذ لم يتبيّن في أي مكان في العالم أن لعقوبة الاعدام أي مفعول خاص في تخفيف نسبة الجرائم. ففي بلد بعد آخر تُستخدم هذه العقوبة بشكل غير تناسبي ضد الفقراء أو الأقليات العنصرية، وغالبا ما تُستخدم كأداة للقمع السياسي. إنها عقوبة لا رجوع فيها، ولا بدّ أن ينجم عنها إعدام أشخاص أبرياء. وهي انتهاك لحقوق الانسان الأساسية.

إن حركة إلغاء عقوبة الاعدام آخذة في التقدم. وهناك حاليا أكثر من ٤٠ بالمئة من جميع بلدان العالم قد ألغت هذه العقوبة قانونا أو ممارسة. إلاّ أنه ما زالت هناك حكومات كثيرة تعتقد أن بامكانها إيجاد حلّ للمشاكل الاجتماعية أو السياسية الملحة عن طريق إعدام بضعة سجناء لديها.

عقوبة الإعدام هي عملية قتل متعمّد تقوم الدولة بتنفيذها ضد إنسان بشري. وليس هناك سلطة يمكن أن تمارسهاالدولة على شخص ما تفوق حرمانه من حياته عمداً. لذلك فإن السؤال في صميم موضوع الالغاء هو ما إذا كان للدولة الحق في ممارسة هذه السلطة.

الحق في الحياة

ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن «لكل فرد حق في الحياة» وعلى أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة». ومنظمة العفو الدولية ترى أن عقوبة الاعدام تنتهك هذه الحقوق.

وقسوة عقوبة الإعدام بديهية. إذ أن الاعدام، على غرار التعذيب، يشكل ضربا من منتهى الاعتداء الجسدي والعقلي، على شخص أعجزته سلطات الدولة فأصبح دون حول أو عون. وعقوبة الإعدام تنكر قيمة الحياة الانسانية.

لقد سلّمت حكومات كثيرة باستحالة التوفيق بين عقوبة الاعدام وبين احترام حقوق الانسان. وأعلنت منظمة الأمم المتحدة أنها محبّذة للالغاء. وهناك حاليا ٣٥ دولة قامت بالغاء هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم، وقامت ١٨ دولة أخرى بالغائها إلاّ بالنسبة للجرائم الاستثنائية، كجرائم الحرب. ويمكن اعتبار ٢٧ دولة من مطبّقي الالغاء بحكم الواقع – أي أنها لم تعد تنفذ أية إعدامات.

غير أنه هناك ١٠٠ دولة ما زالت تحتفظ بعقوبة الاعدام وتستخدمها. وهناك عدد قليل جداً من البلدان يكون مسؤولا كل سنة عن أغلبية جميع الاعدامات التي تسجلها منظمة العفو الدولية. فمن بين ٣,٣٩٩ اعداماً سجلتها المنظمة ما بين عام ١٩٨٥ ومنتصف عام ١٩٨٨، نُفّذ ٢,٢١٩ إعداما، أي ٦٥ بالمئة منها، في أربعة بلدان لا أكثر.

والحكومات التي تحتفظ بعقوبة الاعدام لا تنكر قسوة هذه العقوبة بقدر ما تحاول تبرير ضرورة استخدامها. ففي بعض البلدان تعتبر هذه العقوبة وسيلة مشروعة لمنع جريمة القتل العمد أو المعاقبة عليها. بينما تستخدم في بلد آخر لوضع حدّ للاتجار بالمخدرات، أو لأعمال الإرهاب السياسي، أو للفساد السياسي، أو للزنا.

مهما كانت الغاية المذكورة لتبرير عقوبة الاعدام، فإن مجرد تمكّن حكومة ما من تبرير عقوبة بهذه القسوة يتعارض مع صميم مفهوم حقوق الانسان. فبعض الوسائل لا يجوز استخدامها مطلقا لحماية المجتمع، لأن استخدامها ينتهك القيم ذاتها التي تجعل المجتمع جديراً بالحماية.

الردع والجزاء

هناك عدد لا يحصى من الرجال والنساء ممن أعدموا على افتراض أن إعدامهم يردع الآخرين عن ارتكاب الجريمة. لكن دراسة بعد أخرى جرت في بلدان مختلفة اخفقت في إيجاد أية قدرة استثنائية لعقوبة الاعدام على الردع عن الجريمة.

ليس ثمة شك في أن إعدام السجين يمنعه من تكرير الجريمة. لكن ليست هناك طريقة لمعرفة ما اذا كان هذا السجين سيكرّر جريمته، كما ليست ثمة حاجة لحرمانه من حياته: فبالامكان حجز القتلة الخطرين في معزل عن المجتمع بطريقة مأمونة وبدون اللجوء الى إعدامهم.

عندما تسقط هذه الحجج، تبقى حجة أخرى أعمق جذوراً لتبرير عقوبة الاعدام على أنها جزاء عادل على الجريمة المرتكبة. غير أن عقوبة الاعدام من حيث التطبيق تسلّط الأضواء على أخطار الجور والخطأ القائمة في جميع الأنظمة القضائية الجنائية. فليس ثمة نظام من هذا النوع قادر، أو يمكن التصوّر أنه قادر، على أن يقرر بشكل عادل وثابت ومعصوم عن الخطأ من يجب أن يحيا ومن يجب أن يموت.

وحجة الجزاء هي في الغالب مجرد رغبة في الانتقام مستترة وراء مبدأ العدالة. من الممكن فهم الرغبة في الانتقام والإقرار بها، لكن ممارسة الانتقام يجب مقاومتها.

قتل الأبرياء

من أهم الأسباب الموجبة لالغاء عقوبة الاعدام خطر اعدام الأبرياء.

فقد توصلت دراسة نُشرت عام ١٩٨٧ إلى أن ٢٣ شخصا بريئا أعدموا في الولايات المتحدة الأميركية وحدها خلال

هذا هو الجزء الأول من مقالة عن عقوبة الإعدام، يرد الجزء الثاني منها في النشرة الاخبارية للشهر القادم. إن منظمة العفو الدولية تشن حملة خاصة لالغاء عقوبة الاعدام تحث فيها جميع الحكومات على وقف الإعدامات واتخاذ خطوات في سبيل الغاء هذه العقوبة قانونا. والمناشدات التي ترسلون بها الى الدول السبع التي تثير قلق المنظمة بشكل خاص، والتي تبرزها نشرة هذا الشهر والشهر الذي يليه، من شأنها زيادة الدعم والتأييد للحملة.

في بيروت، لبنان، يبدو ابراهيم طرّاف أثناء اعدامه شنقاً عام ١٩٨٣ بعد ادانته بجريمة قتل عمد. وقد قاوم الجلاد حتى النهاية، صارخاً بعلن براءته. وكثيراً ما توصف عقوبة الاعدام بأنها رادع هام ضد الجريمة، لكن من الخطأ الافتراض أن الذين يرتكبون جرائم خطرة يفعلون ذلك بعد حسبان العواقب بشكل عقلاني.

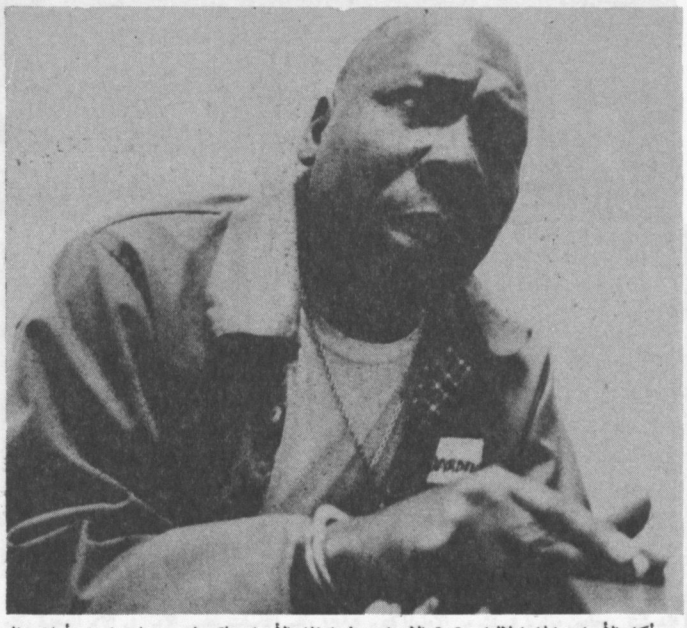

من أكثر الأسباب إلحاحا لالغاء عقوبة الاعدام خطر إنزالها بالأبرياء. فقد ذهب ويلي داردن (أعلاه) الى الكرسي الكهربائي في فلوريدا على جريمة قتل عمد، رغم قيام دليل ربما أثبت براءته. وقد نجا من ست أوامر اعدام وقضى أكثر من ١٤ عاما في جناح الموت، قبل أن يتم اعدامه أخيرا في آذار/مارس ١٩٨٨.

هذا القرن. أما العدد الحقيقي للأبرياء الذين أعدموا في مختلف أنحاء العالم فمن المستحيل تحديده، إذ نادراً ما تجري أية مراجعات أو تحقيقات قضائية بعد وفاة السجين. والمؤكد أن الالغاء هو الطريقة الوحيدة لضمان عدم حدوث أخطاء من هذا النوع.

لقد قامت وسائل الاعلام السوفياتية مؤخراً بفضح قضايا أدّى فيها الفساد وعدم الكفاءة والتهديد بالاكراه الى الحكم بالاعدام على أشخاص أبرياء في الاتحاد السوفياتي، وذلك ضمن نطاق نقاش بدأ حول عقوبة الاعدام.

من هذه القضايا قضية فلاديمير تويسيف الذي حكم عليه بالاعدام لادانته بقتل زوجته عمداً. وقد قضى ١٨ شهراً ينتظر تنفيذ الحكم فيه، قبل أن يجري تخفيف حكمه. لكن لم يطلق سراحه إلا عام ١٩٨٧، بعد قضائه ١٤ سنة في السجن. وجاء في الصحف أن المحقّقين انتزعوا اعترافا منه أثناء جلسات استجواب ليلية، وأنهم ضربوا شقيقه البالغ من العمر خمس عشرة سنة للحصول على أدلة مساندة. وعندما اكتُشف المجرم الحقيقي، قاموا بكتم المعلومات لاخفاء ما فعلوه.

الاعدامات السياسية

تستخدم عقوبة الإعدام على نطاق واسع كأداة للقمع السياسي. فقد قام الحكام باعدام منافسيهم السياسيين، واستخدموا هذه العقوبة لتدعيم وتعزيز القوى بعد الانقلابات ومحاولات الانقلاب. فقد أعدم أشخاص بعد وقوع انقلابات ومحاولات انقلاب في ١٢ بلدا على الأقل خلال العقد الماضي.

من أشهر الاعدامات السياسية التي حدثت في الآونة الأخيرة إعدام ذو الفقار علي بوتو، رئيس وزراء باكستان السابق، عام ١٩٧٩ بأمر من الجنرال ضياء الحق الذي أطاح به في انقلاب عسكري.

ومن ضحايا الاعدام السياسي الآخرين محمود محمد طه البالغ السادسة والسبعين من العمر. وهو زعيم حركة الاخوان الجمهوريين في السودان، ومن النقّاد المثابرين للحكومة السودانية. وقد أدين مع أربعة أعضاء آخرين بتهمة التخريب وحكم عليهم بالاعدام.

وقد أكّدت محكمة الاستئناف هذه الأحكام، وقضت بأنهم مذنبون أيضا بتهمة «الهرطقة»، لأنهم دعوا الى اتباع شكل غير مقبول للاسلام، وهي جريمة لم يُتّهموا بها. وقضت المحكمة بأن عليهم أن «يتوبوا أو يموتوا»، فرفض محمود محمد طه التوبة. وشنق في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أي بعد أقل من أسبوعين من اعتقاله، رغم وجود نصّ في قوانين السودان يستثني من تجاوزوا السبعين من عقوبة الاعدام.

محاكمات جائرة

في القضايا السياسية، غالبا ما يجري تنفيذ حكم الاعدام بعد محاكمات عاجلة أو إجراءات أخرى جائرة.

ولا شك أن المتهمين الماثلين في محاكمات قد تنطوي على أحكام إعدام يجب أن تتاح لهم محاكمات عادلة للغاية. ومع ذلك، أعدم آلاف السجناء بعد إجراءات جائرة بشكل واضح.

كان ينظر في القضايا في السر، بدون تمثيل قانوني كاف للمتهم، وأمام قضاة لا يتمتعون دائما بالكفاءة أو الاستقلال. كما كان يجري تعجيل الاجراءات، دون إتاحة حق الاستئناف للمتهمين.

هناك حتى الآن محاكم خاصة مخوّلة إصدار أحكام إعدام في ٣٧ بلداً على الأقل. وغالبا ما تأخذ هذه المحاكم مكان المحاكم العادية، مزيلة الضمانات التي كانت تتيحها تلك في السابق.

كثيراً ما كانت هذه المحاكم تُقام أثناء فترات التوتر السياسي، أو الاضطراب الأهلي، أو بعد محاولات الانقلاب، وتمارس مهامها في أجواء سياسية مشحونة تعمل ضد حصول المتهم على محاكمة عادلة.

الضعفاء يموتون

عندما تُفرض عقوبة الاعدام لأسباب غير سياسية، كثيرا ما تصبح كلعبة اليانصيب. فتقرير من سيموت ومن سيبقى على قيد الحياة لا يعتمد فقط على الجريمة، بل أيضا على عوامل أخرى، كأصل المتهم العرقي أو أوضاعه المالية.

في بلد بعد آخر يكون الفقراء الأكثر حساسية وعرضة للأذى من بين أفراد المجتمع، والأقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم، هم الذين يدفعون أبهظ ثمن تفرضه الدولة.

في ماليزيا، العمال اليدويون والباعة المتجوّلون هم الذين يذهبون عادة الى المشنقة لارتكابهم جرائم مخدّرات، بينما يبقى سادة المخدّرات أحراراً. وفي جنوب أفريقيا تفرض أحكام الاعدام بنسب غير متكافئة على المتهمين من السود من قبل هيئة قضاة جميع أفرادها تقريبا من البيض.

عام ١٩٨٨ أجرت منظمة العفو الدولية تحليلا لأوضاع أكثر من ١٢٠ سجينا كانوا بانتظار الموت في جامايكا. كان معظمهم من أفقر طبقات المجتمع. وبسبب عدم استطاعتهم تحمّل أجور محام للدفاع عنهم، مثّلهم محامون من تعيين المحكمة للدفاع عنهم عند المحاكمة ومرحلة الاستئناف الأول، لا أكثر.

في جامايكا، الأجور المدفوعة للمحامين بموجب نظام المساعدة القانونية زهيدة جداً. لهذا لا يتولى قضايا من هذا النوع إلاّ عدد قليل جداً من المحامين من ذوي الخبرة. وتكون النتيجة توكيل محامين حديثي التخصص عديمي الخبرة، لا تسمح لهم الأجور الزهيدة إلا بصرف القليل من الوقت في التحضير للقضية.

غالبا ما يبذل السجناء وعائلاتهم كل جهد مستطاع من أجل جمع أجور محامين يختارونهم بأنفسهم، فيبيعون ممتلكاتهم ويناشدون أقاربهم في الخارج لمساعدتهم. وفي عدد من الحالات انسحب المحامون في منتصف الاجراءات القضائية بسبب عدم قبض أجورهم كاملة. نتيجة لذلك، حرم سجناء عديدون من التمثيل أثناء جلسات محاكمتهم أو استئنافهم.

في الولايات المتحدة الأميركية، قد تلعب نوعية التمثيل القانوني دوراً حاسماً في إصدار حكم الاعدام أو عدمه. وهنا أيضا، لا يستطيع معظم المتهمين في القضايا المنطوية على عقوبة إعدام تحمّل أجور محامي دفاع يختارونهم بأنفسهم. لهذا تعيّن المحكمة محامين يتقاضون أجوراً زهيدة للدفاع عنهم.

لا تقدّم مساعدة قانونية لمراحل الاستئناف بعد تأكيد أحكام الاعدام من قبل محكمة الاستئناف الأولى. والسجناء الذين يرغبون في متابعة الاستئناف ضد الادانة أو لأسباب دستورية، عليهم البحث عن محامين «متطوعين» للدفاع عنهم دون أجر.

هناك استثناء لهذا الأمر. ففي فلوريدا، تدفع الولاية أجور محامين من ذوي الخبرة لمتابعة القضايا بعد مرحلة الاستئناف الأول. وبفضل جهود هؤلاء المحامين منذ عام ١٩٨٥، أبطلت ٥٠ بالمئة من أحكام الاعدام بسبب إساءة تصرف المدّعين العامين، أو عدم كفاءة مستشاري الدفاع عند المحاكمة، أو اكتشاف دليل إثبات جديد.

وهذا يدلّ على ما يمكن تحقيقه عندما يتولى محامون جنائيون خبراء قضايا سجناء ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام فيهم. كما أنه يدلّ أيضا على الطريقة التحكمية التي تفرض فيها عقوبة الاعدام.

لقد حكم بالاعدام على كثيرين، بينهم سجناء سياسيون، بعد محاكمات غير عادلة. ففي تركيا، مثلا، صدرت أحكام اعدام بعد محاكمات جماعية (مثل فيها أحياناً أكثر من ألف منهم) لم تتقيد بالمقاييس الدولية للعدالة وفي محاكمة من هذا النوع جرت عام ١٩٨٦، قضى القاضي بجواز استخدام اعترافات انتُزعت تحت التعذيب كأدلّة ضد المتهمين.

العراق

عقوبة الإعدام في العراق تكتنفها السرية. إذ يُبلّغ عن اعدام مئات الأشخاص كل عام – وبينهم أطفال، لكن عددهم لا يعرف بالضبط.

تُفرض عقوبة الإعدام كحكم الزامي بالنسبة لعدد كبير من الجرائم الجنائية والسياسية، بما فيها الجرائم السياسية الخالية من العنف.

ومن المستحيل تحديد عدد الاعدامات، إذ يجري تنفيذ عدد كبير منها، وخاصة في السجناء السياسيين والفارّين من الجيش، سرّا داخل السجون. غير أنه ورد أن أكثر من ألف شخص أعدموا ما بين عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣.

وتعرّض بعض السجناء للتعذيب قبل إعدامهم: فقد أعيدت جثثهم الى عائلاتهم وعليها آثار تعذيب، فانتزعت أظافرهم واقتلعت عيونهم. وطلب من بعض العائلات دفع أموال عند تسلّم جثث ذويهم لتغطية النفقات التي تكبّدتها الدولة، مثل ثمن الأكفان والرصاصات التي استعملت لاعدامهم.

أعدم كثيرون من الضحايا بدون محاكمة أو بعد محاكمات عاجلة باجراءات موجزة. كان بينهم أكراد وعرب وتركمان، كثيرون منهم أعضاء في أحزاب سياسية محظورة، وأشخاص اشتبه بمعارضتهم للحكومة، وطلبة، وفارّون من الجيش.

تقوم بفرض معظم أحكام الاعدام محاكم خاصة، يحرم فيها المتهمون من حق الاستئناف. كما أن الاتصال بمحامين من تعيين الحكومة محدود جداً (يقتصر في بعض الحالات على يوم المحاكمة)، وكثيرا ما تستخدم الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأساس للادانة. والمتهمون بارتكاب جرائم قد يعاقب عليها بالاعدام غالباً ما يُحرمون من حق استدعاء شهود دفاع أو من تقديم أدلة لدحض التهم الموجهة اليهم.

وأعدم بعض السجناء السياسيين على الرغم من أن المحاكم حكمت عليهم بالسجن فقط. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ورد أن أكثر من ١٥٠ سجينا سياسيا أعدموا فوريا في سجن أبو غريب، وقيل ان بعضهم كانوا قد حُكموا بالسجن.

وورد أيضا أن ٣١ كرديا أعدموا عام ١٩٨٧ بعد محاكمات عسكرية باجراءات موجزة. وكان خمسة منهم يبلغون ما بين ١٥ و ١٧ سنة من العمر. وقد أُبلغت منظمة العفو الدولية بأنه طُلب من الأطباء في هذه الحالات إصدار شهادات وفاة تفيد أن عمر الضحايا كان ١٨ سنة.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة:

– تحث السلطات على وقف جميع الاعدامات؛

– تحث على تقديم جميع التسهيلات الممكنة لاتاحة محاكمة عادلة، بما فيها المساعدة القانونية الفعالة وحق الاستئناف، لكل شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالاعدام.

– تحث على عدم استخدام عقوبة الاعدام بحق المجرمين دون الثامنة عشرة من العمر.

يرجى ارسال المناشدات الى العنوان التالي: سيادة الرئيس صدام حسين، مكتب الرئيس، القصر الجمهوري، كرادة مريم، بغداد، العراق.

سيد حسن سيد عبد الهادي الحكيم (الى اليسار)، وسيد محمد حسن الحكيم، التان من بين ١٦ فرداً في عائلة الحكيم أقرّت الحكومة العراقية باعدامهم بعد اتهامهم بالتخريب. وكان الجميع أقارب زعيم حركة المعارضة الشيعية العراقية الذي يعيش في المنفى في ايران.

ايران

أعدم آلاف السجناء في ايران منذ عام ١٩٧٩، وما زال السجناء السياسيون يجري اعدامهم سرّاً، غالبا بعد محاكمات باجراءات موجزة. كما جرت إعدامات أخرى علنا.

ومن بين الذين أعدموا رميا بالرصاص أو شنقا أو رجما بالحجارة حتى الموت معارضون سياسيون مزعومون للحكومة، وأشخاص ينتمون الى أقليات دينية، وسجناء أدينوا بجرائم مخدّرات وغيرها من الجرائم.

بعد إنشاء جمهورية إيران الاسلامية عام ١٩٧٩، شكّلت محاكم خاصة للنظر في سلسلة من الجرائم تشمل تلك المرتكبة ضد أمن الدولة، وفي جريمتين حسب الشريعة الاسلامية هما «الفساد في الأرض» والكون «من أعداء الله»، وهو تعبير واسع يطبق أحيانا على مؤيّدي المنظمات المعارضة للحكومة. وأعدم آلاف السجناء السياسيين الذين مثلوا أمام هذه المحاكم الثورية الاسلامية. لم يسمح لأي منهم بمحام يمثله، حسب علم منظمة العفو الدولية.

لم تستغرق بعض «المحاكمات» إلا دقائق معدودة، واقتصرت على إعلان التهم الموجهة الى المتهم واصدار الحكم ضده. هذا، ولا يسمح للمتهمين باستدعاء شهود دفاع، كما أنهم محرومون من حق الاستئناف.

في القضايا السياسية غالبا ما تنفّذ الاعدامات بعد محاكمات غير عادلة

يُبلّغوا شيئاً على الاطلاق.

كان معظم الضحايا ينتمون الى منظمات سياسية معارضة. وكان بعضهم يقضون أحكاما بالسجن صدرت بحقهم بعد محاكمتهم، بينما كان البعض الآخر قد سجنوا دون محاكمة على الاطلاق.

في آب/أغسطس ورد أن رئيس القضاة الايرانيين قال: «إن النظام القضائي يتعرض لضغط شديد من الرأي العام الذي يتساءل لماذا نقدّمهم حتى للمحاكمة، ولماذا نسجن بعضهم ولماذا لا نعدمهم جميعهم. الناس يقولون انه يجب اعدامهم جميعا دون استثناء».

الرجاء بعث رسائل متسمة بالكياسة تحث على ما يلي:

– وضع حد فوري لموجة الاعدامات السياسية.

– تقديم جميع التسهيلات الممكنة لاتاحة محاكمة عادلة، بما فيها المساعدة القانونية وحق الاستئناف، لكل شخص متهم بجريمة قد يعاقب عليها بالاعدام.

يرجى ارسال المناشدات الى العنوان التالي: فضيلة الإمام آية الله روح الله الخميني، مكتب الإمام، جماران، ايران.

والى: سيادة الرئيس حجة الاسلام سيد علي خميني، مكتب الرئاسة، جادة فلسطين، تقاطع أزبدجيان، طهران، ايران.

تستخدم الحكومات أحياناً عقوبة الاعدام للتخلّص من معارضيها السياسيين. ويبدو أعلاه ثوار أكراد أثناء اعدامهم رميا بالرصاص عام ١٩٧٩. ويبدو أدناه واحد من مئات السجناء السياسيين الذين أعدموا خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٨. وقد اكتشف أقارب جثته في ضريح بدون اسم في أحد مقابر طهران.

مامايك مولويز تسير بمساعدة أقاربها متوجّهة نحو سجن بريتوريا المركزي بجنوب أفريقيا يوم اعدام ابنها. فقد شُنق بنجامين مولويز في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ رغم التماسات مجلس الأمن في الأمم المتحدة وكثير من الحكومات، بعد ادانته بقتل رجل أمن. هذا، وتُفرض أحكام الاعدام بشكل غير تناسبي على المواطنين السود، من قِبل هيئات قضائية معظم أفرادها من البيض.

الصين

في الصين، ارتفع عدد الجرائم المنطوية على عقوبة الاعدام ارتفاعاً كبيراً خلال العقد الماضي. وقد أعدم آلاف الأشخاص خلال تلك الفترة – وتشير بعض التقديرات الى أن رقم الضحايا وصل الى ٣٠,٠٠٠.

وقد سُنّ تشريع كان الهدف منه التعجيل في الاجراءات القضائية الخاصة بالقضايا المنطوية على عقوبة الاعدام وتقييد حقوق الدفاع، مما أدى الى اصدار أحكام إعدام على كثيرين وتنفيذها خلال أيام من اعتقالهم.

كثيرا ما يتعرض السجناء المدانون إلى الإذلال العلني بعرضهم أمام جماهير غفيرة وهم يحملون يافطات تشير الى جريمتهم واسمهم. ويؤخذ بعضهم الى «اجتماعات حاشدة لإصدار الأحكام»، حيث تشجب جرائمهم أمام آلاف الأشخاص، قبل نقلهم وإعدامهم بمسدس مصوّب الى رأسهم.

وبلغ استخدام عقوبة الاعدام في الصين ذروته عام ١٩٨٣، عندما شنت حملة رسمية ضد الجريمة. وأعدم آلاف الاشخاص بعد محاكمات باجراءات موجزة، خلال الأشهر القليلة الأولى من الحملة. وقد أعدم كثيرون علنا، رغم أن قانون الصين يمنع الاعدامات العلنية.

عام ١٩٨٢، أضيفت مجموعة كاملة من الجرائم الاقتصادية الى قائمة الجرائم المنطوية على عقوبة الإعدام، بينها الرشوة والسرقة والتهريب. وبعد بدء الحملة ضد الجريمة، أصبحت سبع جرائم أخرى تنطوي على عقوبة الاعدام، بينها إرغام النساء على تعاطي الدعارة، وتنظيم الجمعيات السرية. وأعدم سجناء على سرقة درّاجات وعلى تعليق راية من نافذة فندق تحمل «شعارا معاديا للثورة».

ليس ثمة إعتراف بحق المتهم في أن يُعتبر بريئاً حتى يثبت جرمه – لا من حيث القانون ولا الممارسة في الصين. فمعظم المتهمين الماثلين أمام المحكمة يُعتبرون مذنبين: عادة ما يتقرر الحكم مسبقا، والمحاكمة ليست سوى اجراء شكلي. حتى عندما يواجه السجين حكم الاعدام، لا توجد إمكانية فعلية لحصوله على دفاع مناسب، وكثيرا ما تكون نتيجة المحاكمة محتومة.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة:

– تحث السلطات على وقف جميع الاعدامات؛

– تحث على تقديم جميع التسهيلات لإتاحة محاكمة عادلة، بما فيها الحق في الحصول على دفاع فعال، والحق في أن يُعتبر بريئاً الى أن يثبت ذنبه، لكل شخص متهم بجريمة قد يعاقب عليها بالاعدام.

يرجى ارسال المناشدات الى العنوان التالي:

President Yang Shangkun/
Beijingshi/People's
Republic of China □

جنوب أفريقيا

في جنوب افريقيا، زاد عدد الاعدامات خلال السنوات الأخيرة على مئة إعدام سنويا. فمنذ عام ١٩٧٨ وحتى نهاية عام ١٩٨٨، أصدرت المحاكم أحكاما بالاعدام على أكثر من ١٨٠٠ شخص، بينهم ٩٨ شخصا على الأقل من «الأوطان السوداء» المستقلة اسمياً، لم تدرج أسماؤهم ضمن الاحصاءات الرسمية على الاطلاق.

في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧ زاد عدد الذيّن اعدموا شنقا كل سنة حتى بلغ ١٧٢ عام ١٩٨٧. وانخفض المجموع عام ١٩٨٨، إذ أن الاحصاءات الرسمية تقّر باعدام ١١٧ شنقاً. غير أنه زاد عدد المتهمين الذين حكم عليهم بالاعدام بعد محاكمات سياسية أو محاكمات على جرائم قتل ذات دوافع سياسية ارتُكبت أثناء مظاهرات احتجاج في جميع أنحاء البلاد بدأت في البلدات السود عام ١٩٨٤.

كثيراً ما يحتجز المتهمون في هذه القضايا في حبس انفرادي لعدة شهور، بموجب قانون الأمن الداخلي. وقد أخضع بعضهم للتعذيب.

وكانت الادانات في القضايا السياسية تتوقف على اعترافات يقول المتهمون انها انتزعت منهم تحت التعذيب، وعلى افادات شهود إثبات تعرضوا هم أنفسهم لاحتجاز طويل، ويواجهون السجن لمدة خمس سنوات إن هم رفضوا الادلاء بشهاداتهم.

معظم مواطني جنوب أفريقيا الذين حكم عليهم بالاعدام أدينوا بجرائم قتل التي بدونها تكون عقوبة الاعدام إلزامية في جريمة القتل العمد. وقد فُسّرت الجريمة أيضا بشكل واسع على أنها لا تشمل فقط الأشخاص المتورطين في مؤامرة قتل، بل أيضا الأشخاص المتواجدين بين الجمهور عند وقوع جريمة قتل.

تفرض عقوبة الاعدام في جنوب أفريقيا بصورة غير تناسبية على السكان السود، من قبل هيئات قضائية جميع أفرادها تقريبا من البيض. فجميع القضاة، باستثناء واحد، هم من البيض، شأنهم شأن المستشارين الذين يجلسون مع القضاة أثناء النظر في القضايا المنطوية على عقوبة الاعدام.

يكون تنفيذ الاعدام أكثر احتمالاً إذا كان المتهم من السود. خاصة إذا كان الضحية أبيض. ففي الفترة الواقعة ما بين منتصف عام ١٩٨٢ ومنتصف عام ١٩٨٣، مثلاً، أدين ٨١ أسوداً بقتل بيض، وشنق ٣٨ منهم، بينما لم يشنق أي واحد من بين ٢١ أبيضا أدينوا.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة:

– تحث السلطات على وقف جميع الاعدامات؛

– تحث السلطات على انشاء لجنة تحقيق قضائية للنظر في جميع النواحي المتعلقة باستخدام عقوبة الاعدام.

– تحث على تقديم جميع التسهيلات لاتاحة محاكمة عادلة، بما فيها المساعدة القانونية الوافية وحق الاستئناف التلقائي، لكل شخص متهم بجريمة قد يعاقب عليها بالاعدام.

يرجى ارسال المناشدات الى العنوان التالي:

State President
P.W. Botha/Union Buildings
Pretoria/South Africa □

ما من نظام قضائي جنائي أثبت أنه قادر على أن يختار بشكل عادل وثابت من يجب أن يحيا ومن يجب أن يموت

عمد. بينما أدين آخرون بالاغتصاب المشدد، أو السلب، أو اقتحام المنازل، أو الخطف، أو الخيانة، أو «الارهاب» كما يعرّفه قانون الأمن الداخلي بشكل عام.

لقد شدّد محامون ومنظمات في جنوب أفريقيا تشن حملة لالغاء عقوبة الاعدام، على الظلم الذي ينطوي عليه استخدام هذه العقوبة في البلاد: من عدم كفاية نظام المساعدة القانونية الذي يجعل المتهمين الفقراء، ومعظمهم من السود، في وضع غير مؤات، وعدم التمتع بحق تلقائي في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وانعدام التوجيهات المناسبة لتحديد الظروف المخفّفة

طلاب مدرسة في الصين يحضرون عملية إصدار حكم اعدام على أحد السجناء. وتُعقد تجمّعات حاشدة من هذا النوع يحضرها مئات الأشخاص من أجل عرض السجناء المحكومين على الجماهير قبل اعدامهم. والصين هي بين عدة بلدان جرى توسيع نطاق عقوبة الاعدام فيها خلال السنوات الأخيرة. ومع ذلك، تبيّن التقارير الرسمية أن جرائم العنف آخذة في الازدياد رغم استخدام هذه العقوبة على نطاق واسع.

جمهورية الصين الشعبية

مخاوف في زيادة الاضطهاد في ظل الأحكام العرفية في لاسا

في أعقاب اعلان الأحكام العرفية في عاصمة التيبت لاسا، تخشى منظمة العفو الدولية من حدوث اعتقالات تعسفية على نطاق واسع، ومن تعرّض المعتقلين للحبس الانعزالي لمدة طويلة، وللتعذيب.

إن مرسوم الأحكام العرفية، الذي سرى مفعوله منذ منتصف ليلة السابع من آذار/مارس، يخوّل قوات الأمن الصينية اتخاذ «جميع الإجراءات الضرورية» لقمع الاضطرابات. وقد أعلنت هذه الأحكام في أعقاب حوادث شغب واشتباكات عنيفة استمرت عدة أيام في أوائل آذار/مارس بين قوات الأمن والمتظاهرين التيبتيين. وقام رجال شرطة مسلحون على أثر ذلك بالتفتيش من بيت إلى بيت عن أشخاص اشتبه باشتراكهم في اضطرابات الأيام الأخيرة. وقد استمر اعتقال الأشخاص خلال الأيام التالية.

روى السوّاح الأجانب، الذين أُمروا بمغادرة لاسا قبل ظهر التاسع من آذار/مارس، أنهم شاهدوا تيبتيين – بينهم أطفال – وهم يُجرّون إلى خارج منازلهم ويُنقلون في شاحنات الشرطة. وبحلول التاسع من آذار/مارس، قدّرت مصادر تيبتية عدد المعتقلين بأكثر من ألف شخص.

لقد بدأت الاضطرابات في الخامس من آذار/مارس – قبل خمسة أيام من الذكرى الثلاثين لثورة التيبتيين ضد الاحتلال الصيني – بعد أن حاول رجال الشرطة منع مظاهرة سلمية قامت بها مجموعة من الرهبان والراهبات التيبتيين مطالبة باستقلال التيبت. ووصف في وقت لاحق ستة سواح طردوا من لاسا كيف قامت قوات الشرطة «السيئة التنظيم» بضرب التيبتيين بوحشية و«اطلاق النار دون تمييز» في اليوم الأول للمظاهرات. وأفادوا أن ذلك أدّى إلى مقتل وإصابة عدد كبير من الأشخاص: وورد أن فتاة في الثامنة عشرة من عمرها لقيت مصرعها برصاص الشرطة وهي داخل منزلها. وبحلول التاسع من آذار/مارس، كان عدد القتلى حسب الاحصاءات الرسمية ١٦ شخصاً، بينما قدّرت مصادر تيبتية عددهم بأكثر من ٦٠ شخصاً.

لقد طلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة إصدار تعليمات واضحة إلى قوات الأمن للتأكد من عدم اتخاذ اجراءات انتقامية ضد من يُزعم اشتراكهم في المظاهرات. وحثّت الحكومة أيضاً على نشر أسماء جميع المعتقلين بموجب الأحكام العرفية، وعلى إطلاق سراح جميع من لم توجّه اليهم تهمة ارتكاب جريمة جنائية معترف بها، وعلى التأكّد من عدم تعرّض أي معتقل للتعذيب □

متظاهرون تيبتيون في لاسا قبل فرض الأحكام العرفية في ٧ آذار/مارس. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يؤدّي فرضها إلى اعتقال الأشخاص دون تمييز، ووضعهم في حبس انعزالي وتعذيبهم.

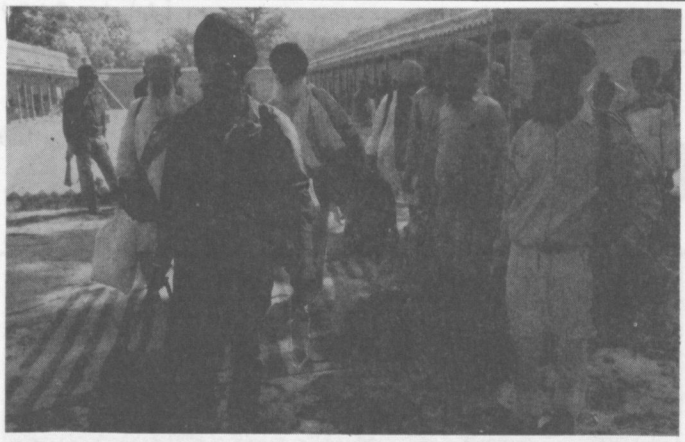

أفراد من السيخ أطلق سراحهم من سجن جودبور في آذار/مارس بعد قضاء عدة سنوات في السجن.

الهند

إطلاق سراح أفراد من السيخ، بينما مازال آخرون قيد الاحتجاز

أطلق مؤخراً سراح عدد من السيخ بعد قضاء عدة سنوات قيد الاعتقال، نتيجة لاجراءات جديدة اتخذتها حكومة الهند – إلاّ أن بعضهم احتجزوا مجدّداً.

من بين ١٨٨ سيخا معتقلين في سجن جودبور، أطلق سراح ١٠٤ بعد أن أعلن رئيس الوزراء راجيف غاندي في ٣ آذار/مارس عن سحب تهم «شن الحرب» الموجهة اليهم. غير أنه في غضون بضعة أيام أعيد اعتقال ٨٤ شخصاً أثناء عودتهم إلى البنجاب، وذلك على تهم جنائية، كما يبدو. ورغم الافراج عن بعضهم في وقت لاحق، مازال ٣٢ منهم قيد الاعتقال. وقد أعلنت الحكومة أن لجنة برئاسة مستشار حاكم البنجاب ستعيد النظر في قضاياهم.

لقد حثت منظمة العفو الدولية رئيس الوزراء على اطلاق سراح المعتقلين الباقين. كان السيخ بين مئات الأشخاص الذين اعتقلوا في حزيران/يونيو ١٩٨٤، عندما اقتحم الجيش الهندي المعبد الذهبي في أمريتسار.

وشملت الإجراءات الأخرى التي أُعلن عنها، سحب دعاوى رُفعت ضد أشخاص لإلقائهم «خطباً بغيضة» أو لكتابة «مواد بغيضة»، ومراجعة دعاوى – قدّر عددها رسمياً بـ ٣,٠٠٠ قضية – رُفعت بموجب قانون (منع) النشاطات الإرهابية والمثيرة للفوضى، وتشكيل لجان للتنمية والإنصاف على مستوى المقاطعات والمقاطعات الفرعية، تقوم، من جملة أمور أخرى، برصد الادّعاءات ضد انتهاكات الشرطة □

الإمارات العربية المتحدة

تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم

وردت تقارير عن تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم في الإمارات العربية المتحدة عن طريق معتقل أطلق سراحه مؤخراً.

فقد ادّعى المواطن البريطاني رونالد ستارتاب Ronald Startup، الذي احتجز بدون تهمة أو محاكمة في سجن أبوظبي المركزي ما بين تموز/يوليو وتشرين الأول/اكتوبر، أن عدداً من المعتقلين معه تعرّضوا للضرب وللتعذيب.

وجاء في إفادته أن أحد المعتقلين علّق من معصميه بالسلاسل لعدة ساعات، بعد أن رفض سحب شكوى ضد زميل تتعلق بمحاولة رشوة. وقد قبض على هذا المعتقل، وهو مهندس لبناني في الثامنة والأربعين من عمره يدعى ادوار زخريا، في منتصف عام ١٩٨٤، وحكم عليه في وقت لاحق بالسجن لمدة تسع سنوات لانتهاك حرمة المحكمة بعد انتقاده النظام القانوني في أبوظبي. وورد أنه تلقّى ٦٠ جلدة. وقد أطلق سراح ادوار زخريا عام ١٩٨٧ بموجب عفو خاص، وطُرد من البلاد.

وهناك معتقل آخر يدعى جامد أحمد خان Jamed Ahmed Khan، وهو مواطن باكستاني محتجز حالياً في السجن المركزي، ألقي القبض عليه في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ بتهم تتعلق بالمخدّرات. وخلال فترة الاعتقال الأوّلى في مركز الشرطة، قيل أنه تعرّض للضرب بالخيزرانة، وللركل بشدة من قبل ضباط الشرطة، ولتوجيه الصدمات الكهربائية إلى أعضائه التناسلية. وتشير التقارير إلى أنه تلقّى في وقت لاحق حكما بالسجن لمدة عشر سنوات بتهم تهريب المخدّرات.

لقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات على التحقيق في ادعاءات التعذيب المذكورة. كما أنها طلبت معلومات حول أسباب توقيف كلّ من رونالد ستارتاب وادوار زخريا والأساس القانوني لاعتقالهما □

أخبار السجناء

علمت المنظمة باطلاق سراح ١٥٧ سجيناً قيد التبني أو التحقيق في آذار/مارس ١٩٨٩، وتولّت ١٣٩ قضية جديدة.

البرازيل

تعذيب قرويين مطرودين

صدرت ادّعاءات خطيرة بالتعذيب وسوء المعاملة ضد الشرطة العسكرية في البرازيل، بعد طرد ٦٠٠ عائلة من القرويين من أراضٍ في جنوب البلاد.

وقد أرسلت منظمة العفو الدولية موفدين للتحقيق في الأمر على أثر ظهور هذه الادّعاءات. وأفادت التقارير أنه، في ١١ آذار/مارس، دخل نحو ألف من رجال الشرطة العسكرية في ولاية ريو غراند دو سول برفقة أعضاء من المنظمة الوطنية للمزارعين الأراضي إلى فازندا الميرا في سالتو دو جاكوي لإخلاء قرويين كانوا قد احتلوها قبل ذلك ببضعة أيام. وكان القرويون قد انتقلوا عدة مرات من منطقة إلى أخرى وهم بانتظار صدور قرار حول مطالبهم المتعلقة بالأراضي.

وقال شهود عيان أن طائرة قصفت مخيم القرويين المحتلين للأراضي بقنابل الغاز المسيل للدموع، ثم اقتحمه جنود مسلحون راحوا يطلقون النار دون تمييز. وادّعى رجال الشرطة العسكرية أن القرويين قاوموا بعنف عملية إخلائهم.

ووردت أن ٤٠٠ شخص أصيبوا بجروح خلال العملية المذكورة، ثلاثون منهم كانت إصاباتهم خطيرة. وكانت حالة اثنين بالغة الخطورة: عامل قروي أصيب بعيارات نارية في صدره، وآخر أصيب في ساقه إصابة بالغة.

وأبلغ الـ ٢٢ شخصاً الذين اعتقلوا، وبينهم قسيس، موفدي منظمة العفو الدولية أنهم تعرّضوا للضرب، وأفاد بعضهم أنهم شُدّوا بأوتاد إلى كثبان نمل. وكان كثيرون منهم مصابين بإصابات تدعم ادّعاءاتهم: فأصيب اثنان بكسور في ضلوعهما، وظهرت على أجساد بعضهم آثار قرص النمل.

لقد أطلق منذ ذلك الوقت سراح الـ ٢٢، وهم بانتظار محاكمتهم بتهم تشمل محاولة القتل وتشكيل زمرة غير مشروعة □

يوغوسلافيا

وفيات واعتقالات خلال مظاهرات احتجاج قومية

أدت الاضرابات والمظاهرات التي قام بها الألبانيون العرقيون على نطاق واسع في مقاطعة كوسوفو في يوغوسلافيا إلى مقتل ٢٤ شخصا على الأقل والى اعتقال مئات بينهم سياسيون بارزون وزعماء في القطاع الصناعي.

بدأت الاحتجاجات بسبب تعديلات دستورية اقتُرح إدخالها بهدف تقييد الحكم الذاتي للمقاطعة وإعطاء مزيد من السلطة لجمهورية صربيا، التي تشكّل كوسوفو جزءاً منها. وفي ٢٧ شباط/فبراير أُعلنت حالة طوارئ جزئية في المقاطعة، حيث انتشر الجنود والدبابات.

في منتصف آذار/مارس بلغ العدد الرسمي للمعتقلين ٤٤ شخصا، كان بينهم عظم أولاسي Azem Vllasi، الرئيس السابق للحزب الشيوعي في مقاطعة كوسوفو، وعزيز أبراشي Aziz Abrashi، وبرهان خواجا Burhan Kavaja، وهما عضوان اداريان في شركة تريبكا لتنجيم الزنك، كان يجري التحقيق معهما حول تهم «تقويض النظام الاجتماعي المضاد للثورة». وقد أوردت الصحف أنه اشتُبه بتنظيمهما مظاهرات في تشرين الثاني/نوفمبر واضرابات في شباط/فبراير الماضي، جرت دون اللجوء إلى العنف.

وبين المعتقلين الآخرين بحري عروسي Bahri Oruci، وهو رئيس وزراء سابق في مقاطعة كوسوفو، وراسم بوداكوفا Rasim Budakova، وهو زعيم نقابي في مناجم غولز، وعلي زين الله Ali Zejnulahu، وهو مستشار قانوني. ووردت أيضا تقارير عن اعتقال مدير مركز طلبة جامعة بريستينا، عصمت جاشانيكا Ismet Jashanica، ومدير احدى القاعات الرياضية، قدروش إسلامي Kadrush Islami.

بعد موافقة مجلس كوسوفو رسميا على التعديلات الدستورية في ٢٣ آذار/مارس، قام الألبانيون العرقيون بمظاهرات واسعة النطاق استمرت ستة أيام، وقع خلالها تصادم بين الشرطة والمتظاهرين. وبحلول مطلع نيسان/ابريل كان ٢٤ شخصا على الأقل قد لقوا حتفهم، بينهم ضابطا شرطة، رغم أن مصادر غير رسمية قدرّت هذا الرقم بأكثر من مئة. وفي ٢ نيسان/ابريل ورد في اعلان رسمي أن ٤٠٠ شخص قد اعتقلوا.

في مناشداتها للسلطات، حثّت منظمة العفو الدولية على منح جميع المعتقلين ضمانات قانونية كاملة، وعدم تعريضهم للمعاملة السيئة خلال توقيفهم. كما طالبت بإطلاق سراح جميع من لم يستخدموا العنف أو يدعوا اليه. □

ألبانيون عرقيون في اقليم كوسوفو بيوغوسلافيا، يتظاهرون احتجاجا على تغييرات دستورية كان من شانها الحدّ من الحكم الذاتي للاقليم. © رويترز

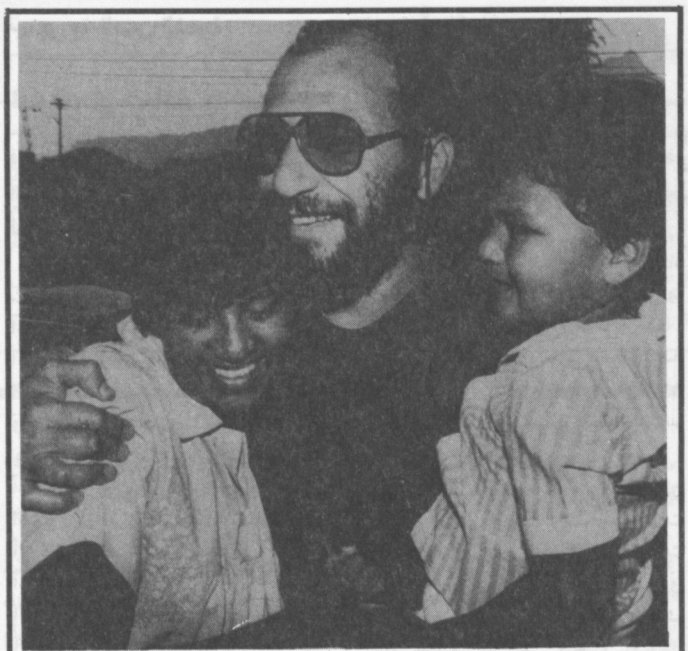

عودة سعيدة الى منزله لسجين الرأي تريفور مانويل في كايب تاون، الذي كان بين أول من أفرج عنهم في شباط/فبراير بعد إضرابات عن الطعام عمّت جنوب افريقيا قام بها مئات المعتقلين احتجاجاً على استمرار احتجازهم دون تهمة أو محاكمة (راجع القصة على صفحة ٢). © إيداف

جامايكا

إخفاق القاضي يفضي الى تبرئة خمسة بانتظار الإعدام

أفضى إخفاق القاضي في توجيه المحلفين بشكل ملائم الى الافراج عن خمسة جامايكيين محكومين بالإعدام بتهمة القتل العمد.

أُسقطت الإدانات من قبل اللجنة القضائية لمجلس شورى الملكة في انجلترا – محكمة الاستئناف النهائية لجامايكا – بموجب قرار سُلّم في ١٣ آذار/مارس. وهذه هي المرة الثانية فقط منذ عام ١٩٨٠ التي تحكم فيها اللجنة المذكورة لصالح المتّهم في قضايا منطوية على عقوبة الإعدام.

فقد وجدت هذه اللجنة أن القاضي أخفق في توجيه المحلفين بشكل ملائم حول مسألة إفادة لاثبات الشخصية غير مدعومة بالأدلة. واستشهد قرار اللجنة بقانون دعاوى متصل بالموضوع يقضي بتحذير القاضي للمحلفين من اتخاذ قرارهم بالاعتماد كليا أو بشكل جوهري على دليل التشخيص. وقد نصّ فيه لوردات القانون على أنه «لا يمكن مطلقاً أن يكون هذا التحذير اكثر أهمية مما هو عليه في هذه القضية، حيث دليل الشخصية الوحيد وارد في شهادة شاهد متوف، وحيث قد يكون التعرف على المجرم قدّ حدث بنظرة خاطفة».

وانطبق هذا القرار على قضية ريتشارد سكوت Richard Scott، ودنيس وولترز Dennis Walters اللذين قضيا ثمان سنوات بانتظار الإعدام، وقضية وينستون بارنس Winston Barnes، وواشنطن ديسكوتس Washington Desquottes، وكلوفيس جونسون Clovis Johnson، اللذين قضوا أكثر من خمس سنوات.

زائير

مصرع طلبة خلال مظاهرات

لقي عدة طلبة مصرعهم، وجرح عشرات منهم على أيدي جنود زائيريين استخدموا البنادق والحراب لتفرقة مظاهرات جرت مؤخراً احتجاجا على ارتفاع الأسعار.

بدأت المظاهرات في ١٤ شباط/فبراير في العاصمة كينشاسا بعد أن أعلنت الحكومة رفع أسعار الوقود وأجور النقل. وجرت مظاهرات أخرى في ٢٥ شباط/فبراير في بلدة لوبومباشي الواقعة في جنوب – شرقي البلاد، وذلك بعد اكتشاف جثة أحد الطلبة بجوار إحدى ثكنات الجيش.

واعتقل عشرات الطلبة، لكن الرئيس موبوتو أعلن في وقت لاحق أنه لن تُتخذ أية اجراءات ضدهم.

وقد ورد أن رائدا في الجيش قبض عليه في لوبومباشي بعد أن سمح باستخدام البنادق ضد المتظاهرين.

في غضون ذلك، اعتقل عدد من منتقدي الحكومة وورد أنهم تعرّضوا للمعاملة السيئة، وذلك عقب إقامة حفلة خاصة في ١٧ كانون الثاني/يناير بمناسبة مرور سنة على الاعتقالات الجماعية التي قامت بها قوات الأمن عام ١٩٨٨.

كان بين المعتقلين تشيسيكيدي وا مولومبا Tshisekedi wa Mulumba، وهو زعيم سابق لاتحاد الديمقراطية والتقدم الاجتماعي المعارض، ومن سجناء الرأي. وقد جرى احتجازه لبضعة ايام. وليس من الواضح ما إذا تم إطلاق سراح جميع المعتقلين بعد.

إلا أن منظمة العفو الدولية ما زالت قلقة بشأن استمرار سجن أو نفي عدد من النساء المحتجزات منذ مظاهرة جرت في كنشاسا في نيسان/ابريل ١٩٨٨. □

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.